للرافعي في اسقاط هذا القيد انه يختار جريان الربا في الفلوس اذا راجت وهو وجه صرح به
الرافعي بان الاصح خلافه انتهى والظاهر انه لا يوهم ذلك لاضافة الجوهرين الى ما فيه الالف واللام
للعهد ولا فائدة للتعريف الا تخصيص الغالب ولا غالب الا هذين وان راجت الفلوس في بعض البلاد
رواجهما فقد اخرجهما بذلك نعم لو قال لجوهرية ثمنيته كما في الارشاد لكان يحتاج ان يقول
غالبا والله اعلم فقد علمت بما ذكرناه انه يجوز ان يسلم ثوبا في ثوبين وكذلكما اشبهه اذا فقدت
علة الربا ويشترط في الربوي العلم بالتماثل حال العقد فلا يصح بيع صبرة بصبرة جزافا وان خرجتا
متساويتين لعدم العلم بالتماثل حال العقد واذا كان في احد العوضين المكيلين رزوان لم يعلم
المماثلة وكذا اذا كان في احد الموزونين لا المكيلين قليل تراب ونعتبر المماثلة في المكيل على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وبما الكيل وفي الموزون على عهده بالوزن فلا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا ولا بيع
تمر جامد بمثله كيلا ولا ذائبا بمثله وزنا على الاصح والملح مكيل فان كان قطعا كبارا وزن كالذهب
والفضة وما لم يرد في كونه مكيلا او موزونا نص وجب ان ينظر فان كان فوق التمر في الجرم فالوزن
والا فالعادة بلدا البيع على الاصح وهذا طلق في الحاوي اتباع العادة والذي نقله في العزيز والروضة
عن المتولي وقرره ما ذكرناه ه وقوله فيبطل بيع صبرة بصبرة لا مكايلة وتساويا او صغرى بكيلها
من كبرى ولو تفرقا قبل كيل بعد تقابض الكل وكذا في موزون ه اي لا يصح بيع صبرة بصبرة جزافا
وان خرجتا متساويتين لما بيناه من اشتراط العلم بالمماثلة حال العقد فان باعها مكايلة بان قال
بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة مكايلة او كيلا بكيل صح ان خرجتا سوا وان تفاضلتا بطل
لانه باعه الكل بالكل وان باعه صبرة صغيرة بكيلها من كبيرة جاز لتماثل العوضين فان تكايلا
في المجلس وتقابضا صح وما زاد في الكبيرة على الصغيرة فهو لصاحبه وكذا اذا تقابض الجملتين وتفرقا
قبل الكيل في المسئلتين جميعا قلت وفي العزيز والروضة كما في الحاوي وقد يستشكل من حيث انهما
قالا في باب حكم المبيع قبل القبض اذا اشترى صبرة مكايلة فلا يكفي للقبض ما سبق بل لا بد من الكيل
فيكال واذا كان القبض قبل الكيل لا يكفي فلا يخفى ان القبض فاسد بل قد صرحوا بفساده فكيف
يصح ويترتب عليه حكم القبض الصحيح وليس بمشكل لانه اراد لا يكفي لجواز التصرف فيه وانما الاشكال
عندي التصريح فيما بيع مقدرا بفساد قبضه جزافا مطلقا واشكاله من حيث ان جميع ما يتوقف
على قبض المبيع يحصل بقبضه جزافا الا التصرف فيه قبل التقدير للنهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه
الصاعان فيجوز التفرق بعد قبض الجزاف في الربوي ويسقط بقبضه حق الحبس والضمان عن البائع وينقل
الى ضمان المشتري ويستقر العقد لانه لا ينفسخ بتلفه نعم للبائع المطالبة بتمييز حقه كالمشتري
فلو كان البائع قد اكتاله لنفسه والمشتري حاضر وقبضه بذلك الكيل لم يكن كافيا لجواز
التصرف فيه ولم يكن للبائع المطالبة باسترداده لانه لا ضرر وللمشتري الاستبداد بكيله لنفسه
فبان ان الفساد في حق جواز التصرف فقط والحكم في الصبرة من الموزون كالحكم في الصبرة من
المكيل فلو باع صبرة دراهم بصبرة دراهم موازنة وتساويا او بوزنها من اكبر منها صح ه وقوله
ويعتبر حال الكمال كلبن وسمن ومخيض صرف وزبيب وتمر بنوى وعصير كل مطعوم والخل بلا
ما وجاف حب وتمر ولحم بلا عظم وجوز ولوز ولبهما ودهنهما لا سائر احوالها ه اي وحيث اشترطنا في
الربوي المماثلة فانما نعتبرها حالة كماله والكمال قد يكون حالة تهيئه لكثرة الانتفاعات وقد يكون
حال تهيئه للادخار فاللبن كامل لفوات معظم منافعه بفوات هيئته وجامضه كحلوه فيجوز
بيع الحالي بالحامض كيلا وان تفاوتا في الوزن وكذلك السمن كامل والمخيض الصرف كامل وهو الذي
لا ما فيه فلا يجوز بيع المخلوط بالماء بمثله ولا بصرف ولا سائر ما يتخذ منه كالجبن والاقط والمصل
ويجوز بمثله وكذلك التمر والزبيب حالهما حال الكمال فلا يباع رطب برطب ولا عنب بعنب ولا منزوع
النوى منهما بمنزوعه ولا بغير منزوعه ويباع عصير قصب السكر وعصير الرمان وعصير العنب
وعصير الرطب وسائر المطعومات من الفواكه كل بمثله في حال كماله وكذلك خل عصير العنب
والرطب وسائر الفواكه الذي لا ما فيه وما لا يجف من الثمار لا يجوز بيع بعضه ببعض فلا تباع اليمرة
بمثلها الا بعد الجفاف وكذلك الحبوب يشترط جفافها وكل دهن من الحبوب والجوز واللوز ونحوها
كامل يجوز بيع بعضه ببعض لا ما ربي بالطيب كدهن الورد ونحوه ولا يضر ما يربى به تتميمه واللحم بعد
الجفاف ونزع العظم كامله ايضا وما جرت العادة بتخفيفه من الثمار منزوع النوى كالمشمش والخوخ
جاز بيع بعضه ببعض كذلك ويشترط ايضا الجفاف في الجوز واللوز ولبهما ويجوز بيع كل منهما
بمثله ويشترط ان يتناهى جفاف اللحم وما يوزن بخلاف التمر وما يكال لان باقي رطوبة المكيل لا
تظهر في الكيل وقليل الرطوبة تظهر في الوزن ولا يجوز بيع شيء مما ذكرناه بما يخرج منه الا اذا لم يكن
ربويا كالنخالة من البر لانها ليست ماكولة فيجوز بيعها بالبر والمراد بالحب الجاف الحنطة والشعير
والذرة والسمسم ونحو ذلك لان ذلك حالة كماله ولا يجوز بيع المقلي منه بمثله ولا بغير المقلي منه
والمبلول كذلك ويباع المسوس بالمسوس الذي لم يبق فيه شيء من اللب متفاضلا لانه حينئذ
غير ماكول وسائر احوالها ما ذكرناه اذا انقلب الهاء لا يجوز بيع بعضه ببعض وقال في الحاوي
والجوز واللوز وزنا فاعترض عليه ابن النحوي وقال فيه امران الاول هذا اذا كانا فيه كالدقيق
وهذا لا يرد عليه لانه قد شرط في الحبوب والثمار الجفاف الثاني ان اللوز يكال ولا يوزن وهذا هو
الصحيح فاعتراضه في موضعه ه وقوله كدقيق ومتأثر بنار لا لتمييز كسكر لا عسل كالسمن اي
لا سائر احوالها كالدقيق والسويق وما تقدم بيانه ولا ما عرض على النار والمراد ما تؤثر فيه
النار فتعقده او تطبخه كالسكر والفانيذ واللبن المغلي واللحم المشوي والخبز لا يجوز بيع
بعضه ببعض ولا ان يسلم فيه لان عمل النار فيه تختلف واكتفى بذكره هنا فلم يذكره في السلم فان
عرض عليها للتمييز والتصفية كالسمن من الزبد والعسل من الشمع لم يضر ولا يجوز بيع الشهد بالشهد
ولا بالعسل لعدم التماثل ويجوز بيع الشمع بالعسل لان الشمع غير ربوي ه وقوله الا العرايا في رطب
وعنب بشجر خرصا بجاف كيلا فيما دون خمسة اوسق لا اكثر في عقد ه اي ويستثنى مما
لا يجوز بيع بعضه ببعض العرايا لما صح انه صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا وصورته عند
الشافعي رضي الله عنه ان يبيع مقدرا مخصوصا بطريق الخرص من الرطب والعنب على رؤوس النخل والكرم
بالتمر والزبيب كيلا على وجه الارض ولا اختصاص له بالمحاويج على الاظهر والعرية في اللغة النخلة
التي يعريها الرجل من جملة نخيله يستثنيها ويفردها وخص به الرطب والعنب اما الرطب فللنص والحق
به العنب تسوية بينهما لكثرة الحاجة اليهما ولذلك خصص بثبوت حق الفقراء فيهما من الزكوة
وانما رخص العقد فيما دون خمسة اوسق لان تقدير ذلك ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولو
اشترى اكثر من خمسة اوسق في عقدين فاكثر جاز ولو جففه فنقص كيله عن خرصه نقص اكثر
مما يتفاوت بين الكيلين بان بطلان العقد وقوله في الحاوي والعرايا في الرطب والعنب دون
نصاب الزكوة في الجاف خرصه اختصر فلم يبين انهما معا على الشجر ولا انهما معا على الارض ولا
عكسه ولا ان الكيل مكيل ولا المخروص ولا ان التمر والزبيب مكيلان والرطب والعنب مخروصان
ولا عكسه وقد بين ذلك كله في الارشاد ه وقوله ومختلفا اسم او اصل جنسان فلبن ضان ومعز

Copyright King Saud University